



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2017م
بتشكيل لجنة الإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

تُشكل لجنة للإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة برئاسة السيد/ أحمد عبيد القصير - المدير
التنفيذي للعمليات بهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير (شروق) وعضوية التالية أسماءهم:

- 1- أسماء راشد بن طليعة.
- 2- أحمد سيف بن ساعد السويدي.
- 3- سلوى محمد المشيري.
- 4- د. نادية عبد الحميد رفعت.
- 5- ناصر حسين آل علي.
- 6- خلود عبد العزيز الياس.
- 7- ريم عبدالله الروسي.
- نائباً للرئيس - الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
- دائرة التنمية الاقتصادية.
- المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
- جامعة الشارقة.
- دائرة التسجيل العقاري.
- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
- بلدية مدينة الشارقة.

يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (2)

تتبع اللجنة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها
والحلول التي توصي بها إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (3)

تختص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات شهر الابتكار في إمارة الشارقة من خلال ما يلي:

- 1- استقبال طلبات المشاركة في شهر الابتكار والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص بهذا الشأن.
- 2- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات الخاصة بالابتكار.



- 3- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بشهر الابتكار.
- 4- إعداد الخطة والحملة الإعلامية والتسويقية لشهر الابتكار.
- 5- اختيار أفضل المشاركات الابتكارية المقدمة من الجهات وفقاً للإمكانيات ومساحة العرض المتاحة.
- 6- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

مادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.

مادة (5)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها كما يجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

مادة (6)

تنتهي اللجنة بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء: 20 محرم 1439 هـ

الموافق: 10 أكتوبر 2017 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة